

عبداللطيف أعمرو



www.ouammou.net

مشروع يقظة إعلامية
من أجل إلغاء عقوبة
الإعدام



ندوة حول "الإعلام والغاء عقوبة الإعدام"



اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأكادير
+٥٢٣٦٤٧١٢١ | +٢١٢٦٩١ | ٠٢٣٦٤٧١٢٠ | ٠٢٣٦٤٨٥٠
Commission régionale des droits de l'Homme d'Agadir

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

Ministère d'Etat chargé des droits de l'Homme

المديرية العامة للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

+٣٩٥٦٤٣٥٠٥٤ | ٠٥٣٦٣٩٢٧٧

Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme

Interministerial Delegation for Human Rights

الملكة المغربية

MAROC
Royaume du Maroc



عبد اللطيف أعمرو



www.ouammou.net



**عقوبة الإعدام والرسالة الإعلامية:
التلقي أم التناقر؟**

عبد اللطيف أعمو



www.ouammou.net

تقديم تمثيلي: أجزاء عامة مناسبة



الإعدام والحق في الحياة



تضليل الوعي الحقوقي على المستوى الدولي



عدم شرعنة المؤت: مطلب إنساني



عمومية الإعدام والإعلام: نماذج من التناقض



رسالة الإعلام ودور الصحافة في تكريس قيم السلام والتعايش



خلاصات



عبداللطيف أعمرو



www.ouammou.net

شکاریم تمثیلی





أجواء عامة مناسبة



إن النفس الديمقراطي في العالم والتطور السريع لمنظومة حقوق الإنسان هي أجواء عامة مشجعة على السير قدما نحو إرساء نظام جديد لعدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية ومسئولة والسير قدما نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القاموس الجنائي.



ومع استمرار الضغط والترافع من أجل اتخاذ خطوات تهدف إلى التقليل من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها، فعززت أكثر من أي وقت مضى عزلة المجموعة الباقية من بلدان العالم التي لا زالت تطبق العقوبة.



في ظل هذه الأجواء المناسبة، فللصحافة، أدوار هامة، في مجال التعريف بالقوانين وتوجيه الرأي العام وفي سياق الحق في الحصول على المعلومة وحسن ترويجها وتدالوها والسعى إلى إقناع المجتمعات المنغلقة إلى أن عقوبة الإعدام لن تؤدي إلى التقليل من فضاعة الجريمة، وإنما وضع سياسات عمومية ناجعة وواقية هي السبيل الوحيد إلى حماية المجتمع من الجريمة.



عبد اللطيف أعرو



www.ouammou.net

الإعدام والحق في الحياة





الحق في الحياة حق أصيل



إن حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق وأقدسها.

وهو أصل جميع حقوق الإنسان، وبدون التمتع بالحق في الحياة يحرم الإنسان حتماً من الحقوق الأخرى.

فلا نتصور ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، دون ضمان وكفالة الحق في الحياة وحمايته في المقام الأول، وحتى المجرم الذي ارتكب فعلًا شنيعاً يملك حق التمسك بالحياة.

والدستور، باعتباره القانون الأسمى للمملكة، أقر بالحق في الحياة في المادة 20 والتي تعتبر "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"، وفي المادة 22 في فقرتها الأولى، والتي تنص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة".
والإعدام أكبر انتهاك للسلامة الجسدية والروحية للإنسان.



الحق في الحياة حق أصيل



كما أولته الميثيق الدولي لحقوق الإنسان عناية بالغة، كحق مقدس جدير بالحماية والاحترام من طرف الجميع، أفرادا كانوا أم حكومات:



فالمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966، نصت في فقرتها الأولى على أن ”الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، وأنه على القانون الوطني أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.“



وورد الحق في الحياة في مقتضيات المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والتي أكدت على أن ”لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والبدنية.“





الحق في الحياة حق أصيل



كما وردت العديد من الضمانات الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في عدد من المبادئ والإعلانات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كالضمانات المنوحة للذين يواجهون الإعدام



قرار 50/1984 المؤرخ في 25 ماي 1984



و حول مبادئ المنع والتقصي في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة



قرار 65/1989 المؤرخ في 24 ماي 1989



قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989



قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007





الحق في الحياة حق أصيل



كما ألحت الديانات السماوية على أهمية هذا الحق، وأولته أهمية فائقة واعتبرته حقا مقدسا لا يجوز المساس به.

وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا (59)

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (60)

« Tu ne tueras point» Exode (la bible)

لأن القاتل في الشرائع السماوية قد أراد إنهاء الوجود، والوجود هو الحياة. ولا يمكن استرخاص حياة الأفراد، فليس أغلى لدى الكائنات الحية من الحياة.



تزايد الوعي الحقوقى على المستوى الدولى




رغم أن عقوبة الإعدام تظل أمرا خلافيا في العديد من دول العالم، إلا أن الوعي الحقوقى في تزايد مطرد على المستوى الدولي، مع وجود توجه قوى ينادى بتطبيق عقوبة الإعدام، بالإقرار بعدم جواز إهانة الحق في الحياة.

وقد أقرت العديد من التشريعات الوطنية بإلغاء عقوبة الإعدام بقوة القانون أو بالتطبيق، كما قننت العديد من الدول اللجوء إلى هذه العقوبة في العديد من الجرائم التي لا تتناسب مع خطورة هذه العقوبة بوصفها عقوبة قاسية يصعب تداركها، مع احتمال التعسف في القرار أو الوقوع في أخطاء قضائية.

أُلغيت العقوبة في جميع دول الاتحاد الأوروبي، وفي عدد من دول العالم، حيث بلغت حوالي 140 دولة من أصل 192.



البلدان التي نفذت عمليات الإعدام في 2018





تعتبر المنطقة العربية من بين المناطق التي تعرف انتشاراً واسعاً لتطبيق وصدور أحكام بالإعدام،
فمن بين الخمس دول الأكثر تنفيذاً لعقوبة الإعدام في العالم نجد دولتين عربيتين هما المملكة العربية
السعودية وال العراق.

فيما مجموعة من الدول العربية الأخرى تصدر أحكاماً بالإعدام، لكنها تمنع عن تنفيذ هذه
الأحكام، وهي الجزائر والأردن والكويت ولبنان والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة، بينما الغت
دولة جيبوتي الحكم بالإعدام كلياً.



وسجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
تراجعًا طفيفاً في نطاق استخدام عقوبة الإعدام
في عام 2017، حيث انخفض عدد عمليات
الإعدام المسجلة في المنطقة بنسبة 1٪ من
856 عملية في 2016 إلى 847 عملية في 2017.

وأصدرت مصر أكبر عدد من أحكام الإعدام في
شمال إفريقيا، حيث وصل عدد تلك الأحكام
إلى 402.

وتوجد الدول المغاربية ضمن المجموعة الدولية التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي.



وفي مقارنة بين الدول المغاربية فيما بينها، فجدير بالذكر أن الجزائر وتونس ولibia صادقت على القرار الأممي 73/175 الذي اعتمد في 17 ديسمبر 2018 والقاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام،



فيما المغرب وموريتانيا ما زالتا لم تصادقا بعد على هذا القرار.



عبد اللطيف أعمرو



www.ouammou.net

عدم شرعنة الموت
مطلوب إنساني





من المنظور الحقوقـي، فبالنظر إلى مؤشر ضمانات المحاكمة العادلة، ومدى صعوبـة توفير هذه الضمانات في غالبية النظم القضـائية عبر العالم.



فلا ضمانـة تـوـجـد بـتـطـبـيق عـقـوبـة الإـعدـام عـلـى أـشـدـ الجـرـائـم خـطـوـرـةـ فـقـطـ،
(قرار الجمعـيةـ العامـةـ 149/62 في 18 دـجـنـبـرـ 2007)



ولـكـنـ يـتـضـحـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـإـعدـامـ يـطـالـ كـذـلـكـ المـتـهـمـينـ فـيـ جـرـائـمـ سـيـاسـيـةـ، وـغـالـبـاـ مـاـ يـنـطـقـ بـالـحـكـمـ أـمـامـ مـحـاـكـمـ اـسـتـثـنـائـيـةـ وـعـسـكـرـيـةـ.
وـقـدـ تـطـالـ هـذـهـ الـعـقـوبـةـ مـتـهـمـينـ فـيـ قـضـاـيـاـ رـأـيـ.



كـمـاـ تـتـمـ الـإـدانـةـ بـالـإـعدـامـ فـيـ الـغـالـبـ بـصـورـةـ تعـسـفـيـةـ، وـغـالـبـاـ مـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـفـقـرـاءـ وـالـضـعـفـاءـ وـالـأـقـلـيـاتـ، وـمـنـ لـاـ يـمـلـكـونـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الدـفـاعـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ بـفـعـالـيـةـ أـمـامـ مـحـاـكـمـ ...





وباقتران عقوبة الإعدام باحتمال قتل أبرياء، أو استخدامها كأداة سياسية لاسكات وتخويف المعارضين، وبسبب احتمال الوقع في أخطاء قضائية غير قابلة للتراجع..

وبسقوط فرضية (أو أسطورة !) أن عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة صارمة تمنع من تكرار الجرائم الخطيرة.





فكل القراءن تدعوا إلى إعادة النظر في فعالية هذه العقوبة القصوى، وتدعوا إلى فتح نقاش هادئ ومسؤول حول وضع ضوابط للحد من اللجوء لعقوبة الإعدام، وإعادة النظر في فلسفة العقوبات في التشريعات الوطنية، بجانب إقرار ضمانات المحاكمة العادلة والحد من الحكم بهذه العقوبة القاسية في أفق إلغائها نهائياً من المنظومات الجنائية الوطنية.



لكي لا يكون الموت مسوغاً للموت، (حسب تعبير ماري روينسون - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما بين 1997 - 2002)، وتصبح الدولة - وهي في دفاعها عن الحياة، وفي معاقبتها للجناة والقتلة - تقترب بنفسها القتل "المشروع" وتشرعن الموت باسم القانون، عبر عقوبة الإعدام، التي لا تقل وحشية عن الجريمة التي تعاقب عن اقترافها، وتدفع بالحكم بها.



عبد اللطيف أعمو



www.ouammou.net

عقوبة الإعدام والإعلام: نماذج من التناقض





الإعلام رسالته وانحرافها هدم لقيم السلام

في فرنسا، في سنة 1848: بعد أن أعلن لامارتين Lamartine في سنة 1838 أن عقوبة الإعدام أصبحت عديمة الجدوى وضارة في المجتمع متطور، ألغت الحكومة المؤقتة للجمهورية الثانية، عقوبة الإعدام بمرسوم في المسائل السياسية.

وتم تأكيد هذا القانون في سبتمبر 1838 خلال مناقشات دافع أثناءها فيكتور هوغو Victor Hugo بشراسة شديدة عن مطلب الإلغاء.

في سنة 1906 تم انتخاب Armand Fallières أرماند فليير، من المناصرين المقتنيين بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، لرئاسة الجمهورية، بجانب كليممنصو Clemenceau ووزيري العدل المتعاقبين: غويو ديسين، وأريستيد برياند Guyot-Briand-Dessaigne et Aristide Briand،

الإعلام رسالته وانحرافها هدم لقيم السلام

فوضعوا على الفور في جدول الأعمال النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام.

ولم يتم مناقشة النص المودع في سنة 1906 أمام البرلمان إلا في 3 يوليو 1908، حيث تم دعمه ومساندته من قبل مجموعة من السياسيين، وعلى رأسهم جان جوريis Jean Jaurès و بول ديشانيل Paul Deschanel، في مواجهة زعيم القومية الفرنسية حينها، موريس باريز Maurice Barrès.

لسوء الحظ، تصادف ذلك مع تلقيف الصحافة الفرنسية لحادث مؤلم سمي بـ « قضية سوليلاند » l'affaire Soleilland الذي أثار ضجة إعلامية قوية، حيث لعبت الصحافة حينها دور القاضي والضحية.

مما أجهض المجهود الحكومي والتشريعي لإلغاء عقوبة الإعدام وقتها.



Albert Louis Jules Soleilland, né le 3 janvier 1881 à Nevers et mort en mai 1920 à l'Île Royale, est un ébéniste français reconnu coupable du viol et du meurtre d'une fillette de onze ans, Marthe Erbelding, le 31 janvier 1907



الإعلام رسالتة وانحرافها هدم لقيم السلام



في الجزائر، تم تدبير النقاش العمومي عبر وسائل الإعلام حول عقوبة الإعدام، انطلاقا من جدل إعلامي حول حالات اختطاف الأطفال، بعد بداية حوار وطني في الموضوع دام مدة 15 سنة.

وأشار الكاتب بلقاسم بن زنين (1)، إلى مفهوم "الذعر الأخلاقي" *La panique morale* الناجم عن طريقة تغطية الإعلام الجزائري لقضايا الاختطاف، موضحاً كيف أن هذا لم تكن من نتائجه المباشرة التشكيك في سلامية وملائمة القرار المتتخذ في سنة 1993 بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام فحسب، بل أدى إلى خلق أجواء تفاعل داخل المجتمع مع مطالب رجال الدين والجمعيات ووسائل الإعلام التي تدعوا إلى فرض عقوبة الإعدام وتشديد ظروف الحكم بأشد العقوبات، في الحالات المتعلقة باختطاف الأطفال.

وأثار هذا النقاش مواجهة فكرية حادة وعنيفة بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام والمدافعين عن حقوق الإنسان من جانب ومؤيدي عقوبة الإعدام من جهة أخرى.

(1) عنوان مقال صدر في سنة 2018 حول الطريقة التي تعامل بها الإعلام الجزائري مع النقاش حول عقوبة الإعدام



لا يعد الصحفي مهنياً إذا لم ينخرط في مسار تكريس قيم السلم والتعاييش والانفتاح، وفي هذا السعي، يتعدى دور الصحفي المهام الكلاسيكية المتمثلة في مجرد إخبار الناس بما يحدث حولهم فحسب، بل عليه أن يستحضر الهدف الأسمى الذي من أجله تأسس الإعلام وبنية التعبير في تحديد الهدف المجتمعي المأمول، وان يسعى إلى إقناع الناس والمجتمع بنبذ الهدف المنشود، لأن يكون محرضًا أو مهيجة أو مسانداً لانفعالات وردود أفعال الناس، وهي في غالبيتها تكون ظرفية.

فمهنة الصحافة يمكنها أن تكون أداة بناء كما يمكنها أن تكون سلاح هدم، وبالتالي فإن الاهتمام بهذا القطاع، وبهذه المهنة أمر بالغ الأهمية، من خلال دعم وسائل الإعلام وتقويم الصحفيين لتقوية مبادئ السلم والأمن والتعايش، وتفادي الوقوع في شراك دعاة الفتنة وفح ناشري ثقافة العنف والتآمر وردود الفعل العنيفة ووضع الإجرام على رأس الأخبار المروج لها، وتفادي التطبيع مع كل مظاهر العنف في وسائل الإعلام (السمعي- البصري والمكتوب والكتروني، ...) وفي موقع التواصل الاجتماعي...

كما أن على الإعلام أن يبقى أحسن ممثل للتوجه الإنساني؛ بحرصه المستمر - حتى في الأوقات العصيبة التي تمر بها البلاد - على تفعيل القيم الإنسانية وتجنب أيّة إهانة للإنسان، كما هي حال بعض وسائل الإعلام التي لا تتورع عن التهويل والتخييف، بل واصطناع أخبار كاذبة مروعة.



رسالة الإعلام دور الصحافة في تكريس قيم السلام والتعايش



الإعلام رسالة وصحفي حقيقي هو من يعرف دوره الإنساني



الإعلام رسالتة والصحفي الحقيقى هو من يعرف دوره الإنساني

رسالة الإعلام الأولى هي قيادة الرأي العام وتوجيهه انتباھه نحو الإشكاليات الكبرى التي تواجه المجتمع ليتمكن المتلقي من بلورة رأي و موقف سليم و تحكيم العقل وقراءة ما وراء الأحداث وتجاوز مستوى الصخب الإعلامي العابر والإثارة للنفاذ إلى عمق الأمور.

والأمر يقتضي توخي الدقة والمصداقية في العمل الصحفي، وأن تطرح و تتاح صورة الأحداث والقضايا في الإعلام بصورة جيدة و بحرفية عالية ، من منطلق القاعدة الثقافية الوعية التي تبتعد عن التطرف والبالغات والازدواجية في الخطاب والترجسية في المعالجة والمقاربة.

كما يجب أن تتسلح الرسالة الإعلامية بالوازع الأخلاقي في البحث عن الحقيقة وإظهارها للرأي العام دون تصنع أو ابتداع أو تملق لأي جهة كانت.



الإعلام رسالتة والصحفي الحقيقى هو من يعرف دوره الإنساني

ولخطورة الرسالة الإعلامية وتأثيرها على المدى المتوسط والبعيد في صناعة الرأي العام،
أضحت العمل الصحفي سلاحاً حاداً حذينا:

وهو ما يقتضي أن تتسلح الرسالة الإعلامية بآليات الحق في الحصول على المعلومة وتحييئها بدقة ومهنية وقدرة على معالجة المعطيات بحرية وتجدد وحياد ومسؤولية.

فالإعلام الصادق والأمين يعزز روح التعاون والسكنينة والتآزر ويعزز السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي، فيما الإعلام المغرض والخبر الكاذب يبث بذور الفتنة والتفرقة وزرع البخلة والاضطراب ويرسخ روح العداء والتنافر بين مكونات المجتمع.

مما يحيل على مسؤولية الإعلام التنشيرية وعلى مهامه الإنسانية الطليعية والقيادية في توجيه الرأي العام وقيادته وتنويره بعيداً عن أهداف الارتزاق والمنفعة وتحقيق المكاسب الذاتية على حساب القيم

عبد اللطيف أعمو



www.ouammou.net

خلاصات





إن التطور التكنولوجي المتتسارع الأدوات والقنوات وبروز عصر الثورة الصناعية الرابعة، وما أفرزه هذا التطور من تقنيات حديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتقنيات توزيع المعطيات الرقمية (البلوك تشين Blockchain) وأنترنت الأشياء، وهو الجيل الجديد من الإنترنэт (الشبكة) الذي يتيح التفاهم بين الأجهزة المترابطة مع بعضها البعض... وغيرها من التطبيقات والتقنيات التي سيكون لها أثر كبير في إحداث ثورة في خرق التواصل وفي أنماط عيش بني البشر. مما يفرض على مجتمعنا التأقلم مع معطيات جديدة ومع ضرورة امتلاك الإعلام للأدوات التكنولوجية المتاحة، والاهتمام أكثر بتكوين العنصر البشري المؤهل القادر على الاستفادة منها في الارتقاء بكفاءته وإنتاجه.





وفي ظل الحراك الحقوقي العالمي وتجند المجتمع الدولي للحد من عقوبة الإعدام، فالإعلام في بلادنا يظل محتشماً في تناوله لخطورة هذه العقوبة، خصوصاً في منطقة (العالم العربي) تعتبر من ضمن المناخ التي تعرف نسباً عالية لتطبيق وصدور الأحكام بالإعدام.



ويتم التعامل مع قضية الحد من العقوبة أو إلغائها في غالب الأحيان بصفة مناسباتية (الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، صدور تقارير دولية في الموضوع، ...)



إن محورية الحق في الحياة وخطورة عقوبة الإعدام تقتضي انخراط المؤسسات الإعلامية في دينامية إلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها قضية إنسانية وحقوقية بامتياز.





بناءً أساساً دعماً للصحافة لطلب إلغاء عقوبة الإعدام

المنطلق التاريخي والمؤسسي:

إن الحركات المناهضة لعقوبة الإعدام في المغرب ما زالت في بدايتها، وتحتاج إلى جهد لتأكيد الوجود والنمو على مستوى المنظمات الحقوقية والإعلام والتشريع لبناء ثقافة تروج للحق في الحياة.



شبكة المحامين و المحامين ضد عقوبة الاعدام
Réseau des Avocats Contre la Peine de Mort
Lawyers Against the Death Penalty



شبكة برلمانيات وبرلمانيون
ضد عقوبة الاعدام بالغرب
Réseau des Parlementaires contre la peine de mort au Maroc
RÉSEAU DES PARLEMENTAIRES CONTRE LA PEINE DE MORT AU MAROC



الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
Coalition marocaine contre la peine de mort

وهنا يجب التأكيد على الدور الفعال الذي تلعبه الحركة الحقوقية المغربية والماروكية المنخرجة بقوة في الحركة الدولية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبار أن هذه الحركة تعتبر صوت المجتمع في عمقه وألامه وأماله ومخموحاته وأحلامه.



بناء أساس دعم الصحافة لطلب إلغاء عقوبة الإعدام



المنطلق الإنساني والحقوقي :

للإعلام دور أساسي في المساهمة في حركة تغيير متنامية للعقليات وفي التأثير على الرأي العام في اتجاه بناء ثقافة السلم والوئام ونبذ العنف وثقافة الثار والانتقام.



للإعلام دور أساسي في خلق ثقافة مجتمعية تؤمن بقيم الحداثة وبناء ثقافة عقابية إصلاحية والتعریف بأنماط أنسنة العقاب.



وعلى الصحافة أن تلعب دورها في دعم واعلاء قيمة الحق في الحياة، والتعریف بالمنظومة الحقوقية، من خلال تغطية الأنشطة المنظمة في هذا المجال.



كما يمكن لها التحفظ في منح منابر إعلامية للعنف في الأعمال الدرامية التي تجعل الجمهور مؤيداً للثأر في جرائم القتل وجرائم الشرف، أو دفع الجمهور نحو تأييد أحكام الإعدام في مثل هذه الجرائم أو الترويج لها.





بيان أسس دعم الصحافة لطلب إلغاء عقوبة الإعدام



المنطلق المهني:

إن تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية التي ترتفع بقيمة الحق في الحياة، يؤدي إلى خلق أجواء إيجابية لقبول التغيير، وتقليل حجم المعارضة المجتمعية الناجمة عن أفكار محافظه، إما لأسباب سياسية أو عقائدية أو اجتماعية أو ثقافية...



ومن الأدوار المحورية للصحافة هو الكشف باستمرار عن العيوب وعن مكامن الخلل في نظام العدالة الجنائية، واستفسار المؤسسة التشريعية حول خلفيات التشريع ونواقصه وعلاقته، باعتباره هو المسؤول عن وضع السياسات الجنائية على الصعيد الوطني، وتسليط الضوء على خطورة عقوبة الإعدام، وما تكرسه من خوف وتحجيم القدرات الابداعية وتقيد الحريات. ناهيك عن المساس بكرامة الإنسان.

ومن الأدوار المحورية المنوّخة بالصحافة:

التعريف بالتعاقدات الدوليّة والمواثيق الإقليميّة والجهويّة وبيانات المنتديات الدوليّة:

وقد تبني المنظم الدولي أربع تعاقيدات دولية، كما يجب التعريف ببيانات المنتديات الدوليّة، وضمنها المنتديات التي تبناها المغرب وأخرين وبالخصوص المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي استضافه مراكش في سنة 2014 ، والذي تضمنت توصياته المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.

التعريف بالأراء الاستشارية وتقارير المؤسسات الدستوريّة:


والدعوة إلى تبني الآراء الاستشارية وخصوصا منها تقرير المجلس الوجهي لحقوق الإنسان الذي قدم أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014، خبقا للفصل 160 من الدستور.

التعريف بالتوجه العام لتطور القانون الدولي الإنساني:

من خلال استلهام هذا التوجه العام لتطور القانون الدولي الإنساني، لما فيه من سعي إلى بناء واستكمال منظومة حقوق الإنسان ضمن أسس الحكم الرشيد. وجدير بالإشارة أن المحاكم الدوليّة لا يتضمن نظام عقوباتها عقوبة الإعدام، رغم خطورة الأفعال الإجرامية التي تثبت بشأنها.

استلهام القدوة في المساهمة في بناء دولة الحق والقانون :

فالمغرب، بالنظر إلى موقعه الاستراتيجي والريادي قاريا، عليه أن يتبع خطى الدول الإفريقية الأخرى، وينضم إلى صوت المحفل الدولي المطالب في غالبيته بالسير قدما نحو الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام.



فجدير بالذكر أن ارتفاع معدل التأييد للقرار 175/73 الذي اعتمد في 17 ديسمبر 2018 والرامي إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام يمثل مؤشرا إضافيا وإيجابيا على تزايد الاتفاق الدولي (تأييد 121 دولة من أصل 193 للقرار الأممي) على ضرورة إيداع عقوبة الإعدام متحف التاريخ البشري.



ويتعين على الصحافة مسيرة المسار التدريجي والحتمي لإلغاء عقوبة الإعدام، بوعي أخلاقي وبمسؤولية مهنية.

ويتضمن مسار إلغاء عقوبة الإعدام الخطوات التالية:



اعتماد نهج المرونة

على الرغم من أن إلغاء عقوبة الإعدام يستند أساساً إلى وجهة نظر حقوقية، إلا أنه لا يوجد نهج واحد مسلم به ويناسب الجميع لتحقيق مطلب وقف العقوبة القصوى.



لذلك، فضورة ضمان المرونة ومرااعة الاختلافات التاريخية والسياسية والاقتصادية الثقافية وتحليلها تحليلاً حقوقياً وعمل بالدرج أساسياً للتقدم نحو الغاية النهائية.

وقد تساعد الحملات التحسيسية المنظمة على شرح وتفسير هذه الاختلافات، بهدف تحديد الخبرات والتجارب المثلى التي يمكن نقلها من بلد إلى آخر، أو الاسترشاد بها، تحت أي ظروف.

عبد اللطيف أعماد



www.ouammou.net

toloCΣO+

وشكرا

